نظرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي

المدرس المساعد		المدرس المساعد
تغريد محمد قدوري		هناء إسماعيل إبراهيم
ماجستير قانون عام		ماجستير قانون جنائي

الملخص:

في ١٧ تموز ١٩٩٨، اختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وبالموافقة على تبني نظامها الأساسي. ووفقاً للنظام الأساسي دخلت اتفاقية إنشاء المحكمة حيز التنفيذ في الأول من تموز ٢٠٠٢ بعد مرور ٦٠ يوماً من إيداع الدول الستين وثائق تصديقها على النظام الأساسي لدى هيئة الأمم المتحدة.

ويعد النظام القانوني والقضائي للمحكمة من المواضيع الأساسية كون إن هذه المحكمة تميزت عما سبقتها من محاكم بكونها ذات صفة دائمية تشكلت عن طريق اتفاقية دولية حيث كرست العديد من تطورات القانون الجنائي الدولي.

وأقرت قواعد جديدة لم تترسخ بعد في القانون المذكور ومنها مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية من حيث الزمن والأشخاص ومن حيث المواضيع.

On GULY. FOLLOWING AFIVE-WEEK CONFERENEE OF PLENIPOTENTIARIES ON THE ESTABLSHMENT OF AN INTENTRANTIONAL CREIMINAL COURT ADOPTED THE ROME TREATY, CREATY, CREATNG THE INTERNTIONAL CRIMINAL COURT.

THE PURPOSE OF THAT TREATY WAS TO ESTABLISH A COURT CONCERINE INTERNATIONAL COMMUNITY AS

AWHOLE THE RESEARCN DEMANSLED TO EXPLAIN THE HISTORIC ORIDION OF THE ESTABLLSHMENT OF THE COURT AND THE LAWFUL SYSREM OF THE IT.

المقدمة

القضاء الجنائي الدولي حلم قديم حيث كانت المرة الأولى التي أعلمت فيها فكرة الولاية الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية بإنشاء محكمتين دوليتين إحداهما محكمة نورمبرج لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور، والثانية محكمة طوكيو لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من اليابانيين واتصفت هاتان المحكمتان بالصفة المؤقتة حيث وجدتا للقيام بمهمة معينة وهي محاكمة كبار مجرمي الحرب في الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية.

وأعقب الأحداث التي رافقت اختفاء يوغسلافيا إقامة محكمة جنائية دولية خاصة لهذا البلد بموجب قراري مجلس الأمن رقم ٨٠٨و ٨٢٧ اللذان اعتمدهما في ٢٢شباط و٢٧ أيار ١٩٩٣ لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة ابتداءً من العالم ١٩٩١م، كما وشهدت النور محكمة ثانية لمحاكمة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في راوندا وقد أنشأت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ الصادر في ٨تشرين الثاني/١٩٩٤، وإزاء استمرار الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وسعي الدول الدائمة إلى ابتداع صيغ جديدة لحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة والتطور الهائل الذي حدث في مجال تقنين مبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة بعد اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بهام توج المجتمع الدولي جهوده بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي ستكون موضوع بحثنا هذا. ويتضمن البحث موضوعين أساسيين، وقد تم تقسيمه وفقاً لهما إلى مبحثين اثنين، يتناول أولهما إنشاء المحكمة وطبيعتها. أما المبحث الثاني فمخصص للبحث في اختصاص المحكمة.

المبحث الأول

إنشاء المحكمة الجناية الدولية وطبيعتها

المطلب الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

كانت هناك عدة محاولات سابقة لإصدار نظام روما الأساس والذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية وسنتناول هذا الموضوع في فرعين نخصص الأول منه إلى بيان المحاولات السابقة لإصدار نظام روما الأساسي والفرع الثاني في التصديق على نظام روما الأساسي:

الفرع الأول: المحاولات السابقة لإصدار نظام روما الأساسي

لقد جرى الحديث عن إنشاء هذه المحكمة في أواخر القرن الماضي، ولم ينته فصولاً حتى بعد إبرام معاهدة نظام المحكمة الدولية في أواخر القرن العشرين في روما في ١٩٩٨/٧/١٧، وهذه الدعوات كملت بها النزاعات الحديثة، وما تخللها من جرائم وفضائح مثلما حدث في حروب يوغسلافيا السابقة وراو ندا[١].

حيث لم يكن من الغريب أن تسعى العديد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات القانونية والخبراء لتحقيق غاية تكون هيئة قضائية دولية أو محكمة دائمة مستقلة تختص بالنظر في انتهاكات القانون الإنساني الدولي خاصة عقب الحرب العالمية الثانية وقد اشتدت وطأة تلك المساعي بعد أحداث العقدين الأخيرين في مختلف أنحاء العالم. فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة قامت المنظمة بتكليف لجنة القانون الدولي، الجهة المناط بها إعداد مشاريع الصكوك الدولية في الأمم المتحدة، لتقنين مبادئ نورمبرج غير إن أجواء الحرب الباردة التي طغت على الساحة الدولية آنذاك لم تسمح بتحقيق تقدم يذكر[٢]. وفي عام ١٩٨٩م ومبادرة من ترينداد وتوباغو اهتمت المنظمة الدولية باتخاذ خطوات

---

[١] محمد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية التنظيم أصول المحاكمة- الإجراءات بحث منشور في مجلة الميزان بمناسبة انعقاد الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية من ١٨ إلى ٢٠٠٠/١٢/٢١ عمان الأردن ص١٠٠.

[٢] د. أمين مكي مدني/ المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية بحث منشور في مجلة الميزان بمناسبة انعقاد الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية من ١٨ إلى ٢٠٠٠/١٢/٢١م عمان ص٧٤.

جادة لتحقيق ذلك الهدف، فطلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية[٣]. وقد استفادت اللجنة في ذلك من النظام الأساسي الذي أقره مجلس الأمن في ١٩٩٣م بشأن المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

وفي دورة انعقادها لسنة ١٩٩٤م نظرت الجمعية العامة في مشروع القانون الأساسي وقررت تشكيل لجنة خاصة مفتوحة بجميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة لدراسة المشروع والبحث في النواح القانونية والإدارية والمالية المتعلقة بالمشروع واتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد مؤتمر دولي دبلوماسي لإقرار المشروع[٤]. وواصلت اللجنة اجتماعاتها مع العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية وقد بذلت الأخيرة جهداً كبيراً في الحملة العالمية وأنشأت تجمعاً خصيصاً لهذا الغرض ضم العشرات من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية.

وفي بداية ١٩٩٥م كونت الجمعية العامة لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية للدول والوكالات المتخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، عقدت اللجنة عدة اجتماعات ناقشت خلالها قضايا جوهرية مثل اختصاص المحكمة، تعريف الجرائم، الآليات، المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي والعلاقة بين اختصاص المحكمة واختصاص المحاكم الوطنية[٥].

حيث تم أثر ذلك تطوير مشروع لجنة القانون الدولي وقامت الجمعية العامة بعد ذلك بتكوين لجنة تحضيرية لأعداد مشروع اتفاقية موحدة كخطوة نحو النظر فيها بواسطة مؤتمر للدبلوماسيين عرضت إيطاليا استضافته.

الفرع الثاني: إقرار نظام روما الأساسي

استضافت العاصمة الإيطالية روما في الفترة ما بين ١٥/حزيران و١٧/تموز ١٩٩٨م مؤتمراً دبلوماسياً تحت رعاية الأمم المتحدة وبمشاركة وفود مائة وستين

---

[٣] المصدر السابق ص٧٤.

[٤] المصدر السابق/ص٧٥.

[٥] المصدر السابق/ص٧٥.

دولة[٦]. بتاريخ ١٧/تموز/١٩٩٨م تم التصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمحكمة صوتت لصالحه (١٢٠) دولة واعترضت (٧)[٧]. كما قامت (٩٧) دولة بالتوقيع على النظام الأساسي الذي يقتضي دخوله حيز النفاذ تصديق (٦٠) دولة[٨].
والنظام الأساسي للمحكمة هو عبارة عن حل وسط أمكن الوصول إليه بعد مفاوضات مضيئة وقد جاء بحلول توفيقية بين الدول المؤيدة لمحكمة فعالة ومستقلة وقوية وبين الدول الأخرى المعارضة لمثل هذه المحكمة.
وتضعف الحلول الوسط التي آتى بها النظام المحكمة من عدة زوايا، غير إنه بدا إن هذه الحلول هي الوحيدة الممكنة ضمن الوضع الراهن للعلاقات الدولية الحالية.
وقد كان من المهم أن يوضع نظام المحكمة لا يثير الريبة والشكوك لدى الدول ويدفعها إلى أن تصبح طرفاً فيه. وهناك عدة قيود في النظام تحد من فعالية المحكمة واستقلالها ولكن هذه القيود بدأت ضرورية في الظروف السياسية الدولية القائمة وبمعنى آخر فإن المحكمة بصورتها الراهنة هي الأفضل في هذه الظروف وقد طغت الاعتبارات الواقعية لدى وضع نظام المحكمة على الأفكار المثالية[٩].
فقد جرى إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة دولية بحيث يترك للدول الحرية التامة في أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة أم لا، وباعتماد مؤتمر روما لهذا الحل فإنه يكون قد أخذ بالحسبان حساسية مسألة الاختصاص الجنائي الوطني التي تستدعي

---

[٦] د. محمد يوسف علوان/التكامل بين القضائيين الدولي والداخلي/بحث منشور في مجلة الميزان عدد خاص عن الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية عمان ٢٠٠٠/ص١٩.

[٧] الدول المعترضة هي الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر ومن بين الدول الممتنعة عدد من الدول العربية، انظر نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باللغة العربية في وثيقة الأمم المتحدة A/CONF. 18319 المؤرخة في ١٧/تموز ١٩٩٨م.

[٨] د. أمين مكي مدني/ المصدر السابق/ ص٧٤.

[٩] د. محمد يوسف علوان/ المصدر السابق/ص١٩.

إتاحة الفرصة لجميع الدول قبول أو عدم قبول النظام الأساسي للمحكمة واختصاصها[١٠].

والمحكمة ليست جهازاً فرعياً تابعة للأمم المتحدة، فهي ليست من صنع مجلس الأمن ولن تدبر دفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بيد إن مقرها سيكون في (لاهاي) وسوف تتلقى بعض الدعم المالي من الأمم المتحدة، لاسيما عندما يحيل إليها حالات من أجل التحقيق [لمواد ٣، ١٣(ب)، و١١٥(ب)][١١]. وهذه الصلاحية على اختصاص المحكمة[١٢]. وسيصار إلى وضع تفاصيل العلاقة الدقيقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة ضمن اتفاق خاص سيتم التفاوض عليه واعتماده من جانب جمعية الدول الأطراف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية[١٣].

ويسجل للنظام الأساسي للمحكمة استبعاده الحصانة IMPUNITE التي يتمتع بها عادة كبار المسؤولين في الدولة، والذين كثيراً ما يرتكبوا الجرائم التي تختص بها المحكمة، وتنفيذ العقوبة بحقهم[١٤].

ويقرر النظام مسجلاً بذلك تطوراً إيجابياً آخر له، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، والذي يعين إن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي[١٥].

هذا ويتكون النظام الأساسي للمحكمة من مقدمة وثلاثة عشر باباً جاءت في مائة وثمان وعشرين مادة حيث جرت صياغة مسودة الأحكام الإجرائية له من أجل إيجاد توازن أمثل بين الأولويات التالية:

---

[١٠] المصدر السابق/ص٢٠.

[١١] المحكمة الجنائية الدولية دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه/ ترجمة وتحرير صادق عودة وعيسى زايد، مركز الساتل للترجمة عمان الأردن، ص٣.

[١٢] د. محمد يوسف علوان/المصدر السابق/ص٢٠.

[١٣] انظر (المادة٢) من النظام الأساسي بشأن العلاقة بين اختصاص المحكمة والأمم المتحدة.

[١٤] انظر (المادة ٢٧) من النظام الأساسي العلاقة بعدم الاعتداء بالصفة الرسمية المادة ٢٨ المتعلقة بمسؤولية القادة والرؤساء، الآخرين.

[١٥] انظر (الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين من النظام الأساسي).

١. الحاجة إلى محكمة دولية ممثلة بعيدة عن السياسة مستقلة قادرة على القيام بوظائفها بكفاءة وفعالية في إن تقدم للعدالة أولئك المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.
٢. حق الدول أن تتولى المسؤولية الأولى عن المقاضاة عن هذه الجرائم إذا توفرت لديها الرغبة والقدرة على ذلك.
٣. الحاجة إلى حماية حقوق الأشخاص المتهمين.
٤. الحاجة إلى إعطاء ضحايا هذه الجرائم ما يكفي من الأنصاف والتعويض.
٥. دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين طبقاً لصلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتنعكس جميع هذه الاعتبارات في وظائف المحكمة وصلاحياتها وعلاقتها مع الكيانات الأخرى كما هو منصوص في النظام الأساسي.

المطلب الثاني

خصائص المحكمة الجنائية الدولية

نعرض في هذا المطلب لخصائص المحكمة الجنائية الدولية من خلال تناولنا لموضوعات طبيعية المحكمة الدولية وبيان المقصود بمبدأ التكامل وما هو القانون الواجب التطبيق وذلك ضمن فروع ثلاثة نتناول هذه الموضوعات تباعاً.

الفرع الأول: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي[١٦].

وهي جرائم الإبادة الجماعية (المادة ٦)، الجرائم ضد الإنسانية (المادة ٧)، جرائم الحرب (المادة ٨). والمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة عل معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها فهي ليست كيان فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيرها من

---

[١٦] ويظهر هنا الخلاف بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية حيث تختص الأخيرة بالنظر في النزاعات بين الدول ولمزيد من المعلومات انظر د. أمين مكي مدني/المحكمة الجنائية الدولية/من منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٠م.

الكيانات القائمة[١٧]. فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني أو مسانداً لنظم القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكملة لهم[١٨].

ويضمن مبدأ التكامل هذا إن المحكمة لن تتدخل إلا في الحالات التي لا تستطيع فيها المحاكم الوطنية أو لا ترغب في المبادرة أو ممارسة إجراءاتها القانونية لذا فإن المحكمة لن تعتدي على اختصاص أية دولة بمفردها تتمتع بهذا الاختصاص على الجرائم التي يغطيها النظام الأساسي[١٩].

فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم فهي تعبير عن عمل مجمع للدول الأعضاء في المعاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء مجمع لجرائم دولية محددة ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءاً من القانون الوطني، وبناءاً على ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان الأخير قادراً وراغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية[٢٠].

تتكون المحكمة من ١٨ عضواً مستقلاً بينهم الرئيس يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من ذوي المؤهلات والكفاءة والخبرة عن طريق الاقتراع السري بواسطة هيئة الدول الأعضاء وفق قواعد النظام الأساسي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتم اختيار الرئيس ونائبه بأغلبية القضاة[٢١]. كما تتضمن المحكمة هيئة استئنافية تتكون من

---

[١٧] د. محمود شريف بسيوني/ المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي/مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠١، ص١٤٣.

[١٨] انظر المادتان (١،٧) من النظام الأساسي.

[١٩] دليل التصديق/المصدر السابق/ص٤.

[٢٠] د. محمود شريف بسيوني/المصدر السابق/ص١٤٤.

[٢١] انظر المواد ٣٤، ٣٦، ٣٨ من النظام الأساسي.

الرئيس وأربعة قضاة، أما المدعي العام فيعمل بصفة مستقلة عن المحكمة وتنتخبه الدول الأعضاء بالأغلبية المطلقة ويتولى مهمة الإدعاء أمام المحكمة[٢٢].

الفرع الثاني: مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية

يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأعضاء ويتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص نظم القضاء الوطني للدول الأعضاء.

حيث إن الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبيها قد تشكل في الوقت ذاته جرائم تنص عليها القوانين الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي فإن من المتوقع أن يحدث تنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وبين دولة من الدول المذكورة سواء أكان هذا التنازع إيجابياً بأن تعتبر دولة أو أكثر من الدول الأطراف وكذلك المحكمة الجنائية الدولية نفسها مختصة لمحاكمة المتهم، أو سلبياً بأن تعتبر الجهات المذكورة نفسها غير مختصة بالمحاكمة[٢٣].

ولذا أبدت أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرصاً ظاهراً وظاهرياً على تفادي هذا التنازع بإيجاد حل جذري له وهو النص على مبدأ التكامل صراحة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبين اختصاص القضاء الوطني للدول امن النظام الأساسي بشأن العلاقة الأطراف[٢٤]. وحيث إن الأولوية دائماً تكون للاختصاص الجنائي الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا إنه وفقاً للمادة (١٧) تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها في حالتين فقط وهما:

الحالة الأولى: عند انهيار النظام القضائي الوطني.

---

[٢٢] انظر المواد ٤٢ من النظام الأساسي.

[٢٣] د. ضاري خليل محمود/مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية/بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد الأول- السنة الأولى- مطبعة اليرموك بغداد، ١٩٩٩م، ص٢٤.

[٢٤] المصدر السابق/ص٢٤.

الحالة الثانية: عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني عن القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الثلاث الموجود حالياً في اختصاص المحكمة أو بمعاقبة الذين أدينوا[٢٥].

وتظهر قواعد أسبقية نظم القضاء الوطني على التكامل الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في نصوص أخرى من النظام الأساسي، وأكثر هذه القواعد دلالة هي تلك الواردة في نصوص النظام الأساسي في الباب التاسع والذي ينص على قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة وتنفيذ طلبات التعاون المشتملة على القبض وتسليم المشتبه فيهم وحماية الأدلة بالإضافة إلى ذلك فإن ضمانات العدالة ثابتة بالنسبة لتحقيقات وقرارات الإحالة الصادرة من المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية فالمادة (٤/١٥) تنص على (ضرورة الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية قبل بدء المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على خلاف ما إذا كانت الحالة محالة من دولة عضو أو مجلس الأمن).

الفرع الثالث: القانون الواجب التطبيق

تتضمن (م١٠) القاعدة الأساسية الخاصة بالقانون الواجب التطبيق، وبشكل ملائم فإن الأمر يتطلب تطبيق المصادر الأربعة المذكورة في (المادة ٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي:

١. المعاهدات الدولية، سواء العامة أو الخاصة، المؤسسة لقواعد معترف بها من قبل الدول المتنازعة.
٢. العرف الدولي، كما يتضح بالممارسة العامة المقبولة لقانون.
٣. القواعد العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة.
٤. الأحكام القضائية والدراسات الواردة في أكثر المؤلفات قبولاً لدى الأمم المختلفة، كوسائل معاونة لتحديد قواعد القانون. أي نص وارد في النظام الأساسي يتعارض أو لا يتلاءم بصفة عامة مع القانون الدولي سوف يعد أقل مرتبة منه بالإضافة إلى ذلك فإن أي تنازع أو عدم توافق بين التزامات الدول الأعضاء

---

[٢٥] إن المعايير اللازمة لتحديد انطباق المحكمة الجنائية الدولية مذكورة في المادتين (١٧، ١٨) من النظام الأساسي.

بموجب النظام الأساسي والتزامات ناشئة عن معاهدة أخرى سوف تكون موضوع التطبيق لمصادر القانون الدولي المذكور أعلاه[٢٦].

تضيف (م٢١) تحديداً للأحكام الواردة في المادة (المادة ١٠) وكما هو وارد في (المادة ٢١) فإن القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية أولاً:

أ. نص النظام الأساسي ذاته.

ب. عناصر الجريمة.

ت. قواعدها الخاصة بالإجراءات والأدلة[٢٧].

وفي المقام الثاني حيث يكون الوضع ملائم تطبق المحكمة الجنائية الدولية المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي[٢٨].

وفي المقام الأخير تطبق المحكمة قواعد القانون العامة المستمدة من القوانين الوطنية للدول التي تمارس اختصاصها على الجريمة وبشرط أن لا تتعارض هذه القواعد مع قانون المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي[٢٩]. ويجوز للمحكمة وفقاً للفقرة الثانية من (المادة ٢١) من النظام الأساسي إن تطبيق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة. وبصيغة عامة يجب أن يتسق تطبيق وتفسير القانون المطبق لمعرفة المحكمة مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وان يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس أو السن أو العرف أو اللون أو اللغة أو الديانة أو المعتقدات السياسية أو الآراء الأخرى أو المنشأ الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر[٣٠].

ويبدو إن هناك احتمالاً للتعارض بين مصادر القانون الواجب التطبيق في (المادة ١٠) والأوجه الخاصة (للمادة ٢١)، وطبقاً لقواعد تفسير معاهدة فيينا لسنة ١٩٦٩م بشأن قانون المعاهدات فإن قصد الأطراف هو الذي يتحكم، وفي هذه الحالة فإن

---

[٢٦] انظر المادة (٢١فقرة ١/ج) من النظام الأساسي.

[٢٧] انظر المادة ٢١ (فقرة ١،أ) من النظام الأساسي.

[٢٨] انظر المادة ٢١ (فقرة ١،ب) من النظام الأساسي.

[٢٩] انظر المادة ٢١ (فقرة ١،ج) من النظام الأساسي.

[٣٠] انظر المادة ٢١ (فقرة ٣) من النظام الأساسي.

الأطراف لم يقصدوا أن يحددوا مسار القانون الدولي المشار إليها في (المادة ١٠) الواردة في (المادة ٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبناء على ذلك فإن التحديد الوارد في (المادة ٢١) يخضع لعمومية (المادة ١٠) بسبب قصد من صاغوها وإذا لم تكن الحالة كذلك فإن التحديد الوارد في (المادة ٢١) قد يقيد العمومية الواردة في (المادة١٠)[٣١].

المبحث الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها[٣٢]. وبالإضافة إلى ذلك فللمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفاً على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم تلك الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها[٣٣].

يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي[٣٤]. ومن الثابت بوضوح في القانون الدولي إنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة الجاني حتى ولو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة[٣٥].

وبسبب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته وبناء على ذلك يكون لكل دولة الحق طبقاً لمعاييرها الدستورية- أن تنتقل الاختصاص إلى دولة أخرى والتي يكون لها الاختصاص عل صحيحة تماماً

---

[٣١] د. محمود شريف بسيوني/المصدر السابق/ص١٤٧.

[٣٢] انظر المادة ١٢ (فقرة ٢) من النظام الأساسي.

[٣٣] انظر المادة ١٢ (فقرة ٣) من النظام الأساسي.

[٣٤] د. محمود شريف بسيوني/المصدر السابق/ص١٥٠.

[٣٥] المصدر السابق/ص١٥٠.

للسيادة الوطنية، وبصفة عامة فإن هذا النقل يجب أن يتم طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث تتضمن قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي مجموعة من الضمانات الموضوعية والإجرائية وتظهر تلك القواعد أيضاً من خلال المعاهدات الإقليمية مثل المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[٣٦].

حيث إن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاص الجنائي الوطني فإن تسليم الدول الأطراف شخصاً إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إنفاذاً للمعاهدة:

أ. لا يقلل من سيادتها الوطنية.

ب. لا ينتهك السيادة الوطنية لدولة أخرى (مثل دولة جنسية الجاني أو المجني عليه).

ت. لا ينتهك حقوق الشخص الذي تنقل محاكمته إلى الاختصاص الجنائي المختص (الذي سوف يمارس ولايته وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان)[٣٧].

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان والأشخاص

نعرض في هذا المطلب وضمن فرعين مستقلين تخصص الأول لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان والثاني لبيان اختصاصها من حيث الأشخاص.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي فقط حيث تنص م١١م٢ من النظام الأساسي للمحكمة على إن (ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي).

وما يؤكد عدم رجعية الأثر على الأشخاص ما تنص عليه (م٢٤(١)) من النظام ((لا يسأل الشخص جنائياً وبموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام). ولذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة. وهذا يعني من الناحية القانونية البحتة إن المحكمة لن تنظر في أية شكوى أو دعاوي

---

[٣٦] المصدر السابق/ص١٥١.

[٣٧] المصدر السابق/ص١٥١.

بخصوص انتهاكات تكون قد وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، ويرى العديد إن هذا النص قد تغلب عليه بعض صفات الانتقائية والاعتبارات السياسية الخاصة فيما يتعلق بمصالح ورؤى الدول الكبرى، فمن المعروف إن كلاً من محكمتي نورمبرج وطوكيو، بعد الحرب العالمية الثانية، ومحكمتي يوغسلافيا السابقة وراوندا، بعد نصف قرن من ذلك الوقت، كلها أنشأت وفتحت صلاحيات النظر في انتهاكات وأحداث وقعت تحديداً قبل قيام أي من تلك المحاكم ولم يبدو إن ذلك آثار حفيظة أي من الدول العالم[٣٨]. أما الآخر فيما يخص صلاحية المحكمة بالنظر في الانتهاكات التي تسبق قيام المحكمة فهو مبدأ الجريمة المستمرة أي (CONTINUING CNIME) والذي يعني صحة ولاية المحكمة بالاختصاص في وقائع انتهاكات مستمرة إن كانت تلك الأحداث أو الانتهاكات قد بدأت قبل إنشاء المحكمة واستمرت بشكل أو بأخر بعد قيام المحكمة[٣٩].

وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة.

بالنسبة للدول التي تنضم بعد سريان المعاهدة فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي ٦٠ يوماً من إيداع تلك الدول وثائق التصديق[٤٠].

كما ينص النظام الأساسي على إنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً- إن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب (م٨) لمدة سبع سنوات (م١٢٤).

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الأشخاص

يطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الأفراد الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن (١٨ سنة)[٤١].

---

[٣٨] د. أمين مكي مدني/المصدر السابق/ص٧٧.

[٣٩] لمزيد من المعلومات انظر المصدر السابق/ص٧٧ وما بعدها.

[٤٠] انظر (المادة ١٢٦ الفقرة ٢) من النظام الأساسي.

[٤١] انظر المواد ١، ٢٥/فقرة (١)، ص٦ من النظام الأساسي.

حيث يقتصر إجراء المحاكمة عن الجرائم الدولية التي يرتكبها الأشخاص الطبيعة وليس الأشخاص المعنوية كالدولة، ذلك إن للدول مسؤوليتها المستقلة بموجب القانون الدولي أي إن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على تقرير المسؤولية الجنائية الفردية[٤٢]. علاوة على ذلك لا يستثني شخص من تقرير المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية مثلما قد يكون وارد في القانون الداخلي وفي ذلك تنص (م٢٧) من النظام الأساسي (١. يطبق هذا النظام الأساس على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما إنها لا تشكل بحد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

٢. لا تحول الحصانات أو القواعد الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصاتها على هذا الشخص).

ويقرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبشكل ثابت ودائم لمسؤولية الأفراد أمام القضاء الدولي تطبيقاً للقانون الإنساني الدولي، الأمر الذي يؤكد على إن الفرد لم يعد فقط هدفاً للقواعد القانونية الدولية التي تسعى لحمايته من خلال فرض التزامات محددة على الدول في تعاملها مع رعاياها أو سكانها فحسب بل أصبح الفرد البشري اليوم من رعايا القانون الدولي ومسؤولاً أمامه بصفة مباشرة على الأفعال التي يرتكبها الأفراد[٤٣].

المطلب الثالث

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع

نفصل في هذا المطلب لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع من خلال تناولنا لموضوعات الاختصاص النوعي للمحكمة والتعريف بالجرائم التي

---

[٤٢] د. ضاري خليل/المصدر السابق/ص٣٢.

[٤٣] د. أمين مكي مدني/المصدر السابق/ص٧٦.

تختص بها المحكمة وتعريف جريمة العدوان ثم نعرض لأركان المسؤولية الجنائية وذلك ضمن أربعة فروع تتناول هذا الموضوعات.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

جاء النص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في الباب الثاني من النظام الأساسي لها تمت عنوان (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق) وقد قصر النظام اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره (المادة الخامسة من النظام) وعليه فقد تحدد اختصاص المحكمة بأربعة فئات من الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. ويلتزم النهج الذي اتبعه النظام الأساس والمتمثل في وضع قائمة بالجرائم التي للمحكمة صلاحية محاكمه مرتكبيها مبدأ (لا جريمة إلا بنص) التي استهلت به المبادئ العامة للقانون الجنائي الواجب مراعاتها من قبل المحكمة والتي خصص لها النظام الباب الثالث منه)[٤٤].

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة يترك الباب مفتوحاً وبشروط خاصة أمام تعديل النظام الأساسي للمحكمة وفقاً (للمادة ١٢٤) منه فإنه من جانب آخر حصر سريان أي تعديل على نص (المادة ٥) الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالدول الأطراف التي تقبل التصديق فقط، أما بالنسبة للدولة الطرف التي لا تقبل التعديل فيكون على المحكمة إلا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجهة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون في تلك الدولة أو ترتكب الجريمة فوق إقليمها[٤٥].

الفرع الثاني: التعريف الجرائم التي تختص بها المحكمة

عنى النظام الأساسي للمحكمة بتعريف الجرائم الثلاثة التي تختص المحكمة بالنظر فيها فور دخوله حيز النفاذ وقد جاء تعريف هذه الجرائم في المواد السادسة والسابعة والثامنة من النظام مراعيا التطورات الحديثة في كل من القانون الدولي والعمل

---

[٤٤] انظر المادة ٢٢ من النظام الأساسي.

[٤٥] انظر (المادة ١٢١ الفقرة ٥) من النظام الأساسي.

الدولي عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[٤٦]. فالنسبة لتعريف جريمة الإبادة الجماعية فقد اعتمدت (م٦) من النظام التعريف الذي سبق وان أخذت به (م٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها العام ١٩٤٨م[٤٧] وتشمل جريمة الإبادة الجماعية أي فعل ارتكب وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح بقصد هلاك جماعة قومية أو عرفية أو عنصرية أو دينية عن طريق قتل أفراد الجماعة، إلحاق الضرر البدني أو العقلي الجسيم لأفراد المجموعة، إخضاع المجموعة عمداً لأحوال معيشية يراد بها إهلاكاً كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل المجموعة ونقل أطفال المجموعة قسراً إلى مجموعة أخرى[٤٨].

وأسفر مؤتمر روما عن وضع تعريف عام للجرائم ضد الإنسانية وعن قائمة بالأفعال المكونة لها ومن ثم جرى بيان المقصود بالأفعال التي ارتأى إنها بحاجة إلى مزيد من الإيضاح[٤٩].

ولا تتطلب (م٧) من النظام ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة بل يمكن أن ترتكب حتى في وقت السلم وبهذا فإن النظام الأساسي يؤكد على مبدأ حماية السكان من عسف الأنظمة الدكتاتورية والقمعية[٥٠]. ووفقاً (للمادة ٧) يقصد بالجريمة ضد الإنسانية أي فعل من الأفعال المدرجة فيها متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم يجدر ملاحظة إنه يجب أن تتوفر للأركان التالية في كل من الجرائم ضد الإنسانية:

---

[٤٦] د. محمد يوسف علوان/المصدر السابق/ص٢١، ومحمود شريف بسيوني/المصدر السابق/ص١٥٥.

[٤٧] وقد اعتمد هذا التعريف أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (م٤/ف٢) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (م٢/ف٢) انظر محمد يوسف علوان/المصدر السابق/ص٢٤.

[٤٨] انظر (المادة ٦) من النظام الأساسي.

[٤٩] انظر (المادة ٧) من النظام الأساسي.

[٥٠] د. محمد يوسف علوان/المصدر السابق/ص٢٤.

أ. أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية (م٧(٤٢)).
ب. أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحدودة حصراً في (٧م(١)).
ت.أن ترتكب الجريمة على نطاق واسع أو أساس منهجي (م٧(١)).

وركن السياسة هو المحل في الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم من وركن السياسة هو المحل في الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية أي جريمة دولية، ومن ثم فهو ركن أساسي وضروري وقد ورد ضمن عناصر الجريمة كما أكدته اللجنة التحضيرية[٥١].

ويقصد بالهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في (الفقرة(١)) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تقريراً لهذه السياسة[٥٢].

وهذا الفعل لا يقتضي تضمنه لهجوم عسكري مما يعني إن سياسة ارتكاب ذلك الهجوم أن تقوم الدولة أو المنظمة بشكل فعال على دعم أو تشجيع ذلك الهجوم ضد السكان المدنيين[٥٣].

وهذا يعني من جانب آخر استبعاد الحوادث المنعزلة أو الندرى من نطاق الجرائم ضد الإنسانية كما يخرج عن اختصاص المحكمة لذلك الأفعال التي ترتكب دون علم الدولة أو مساندتها وتبقى هذه الأفعال ضمن الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني[٥٤]. وتبعاً لذلك فإن سياسة الدولة التي تشملها (م٧)) (الانتشار الواسع أو المنهجي) يجب أن يستدل عليها بواسطة التشجيع أو الدعم الإيجابي ويجب ملاحظة إن الفشل في منع الجرائم لا يخلق مرجعاً ذاتياً للتشجيع أو التأييد لكن إلى حد ما

---

[٥١] د. محمود شريف بسيوني/المصدر السابق/ص١٥٦.
[٥٢] د. محمد يوسف علوان/المصدر السابق/ص٢٤.
[٥٣] د. محمود شريف بسيوني/المصدر السابق/ص١٥٦.
[٥٤] د. محمد يوسف علوان/المصدر السابق/ص٢٤.

فقط في الظروف الاستثنائية يؤدي هذا الفشل في المنع إلى ما يتناول التشجيع أو الدعم الإيجابي[٥٥].

ويطور النظام الأساسي للمحكمة بشكل ملحوظ القانون الدولي الإنساني فإلى جانب الأفعال التي تشكل تقليدياً جرائم ضد الإنسانية (القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد والسجن والتعذيب والاضطهاد) تحتوي (م٧) مجموعة من أعمال العنف الجنسي مثل الاستبعاد الجنسي والدعارة والحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة وقد شملت قائمة الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية أفعالاً أخرى لم تكن مشمولة في أنظمة المحاكم الخاصة مثل الاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري كما أدخلت الفقرة (ك) المتعلقة بالأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل لبيان الطبيعة التمثيلية للأفعال المذكورة في القائمة حتى يمكن إدخال أفعال أخرى خطيرة ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية[٥٦]، وتتسع أفعال الاغتصاب الجنسي (الفقرة (١)) لتشمل أفعالاً مثل حرمان السكان من الوصول إلى الغذاء والأدوية والاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال لغايات الاستغلال الجنسي كما يتسع فعل (الاضطهاد) (الفقرة الأولى(ج)) يشتمل أفعالاً مثل اضطهاد الجماعات أو المجموعات لأسباب أو دوافع ثقافية متعلقة بالجنس[٥٧].

كما ويدخل في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وبالتالي في اختصاص المحكمة أفعال أبعاد السكان أو النقل القسري للسكان وتحدد (الفقرة الثانية د)) معنى أبعاد السكان أو النقل القسري للسكان (بأنه نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي

---

[٥٥] د. محمود شريف بسيوني/المصدر السابق/ص١٥٦، ١٥٧.

[٥٦] د. محمد يوسف علوان/المصدر السابق/ص٢٥.

[٥٧] د. محمد يوسف علوان/المصدر السابق/ص٢٥.

يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي)[٥٨].

وتتضمن فقرة جرائم الحرب من المادة (٨):

١. الانتهاكات الجسيمة (م٣) من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م التي تم التصديق عليها من ١٨٦ دولة.

٢. الانتهاكات الجسيمة البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م والبروتوكول الثاني واللذان يعدان جزء من القانون العرفي للمنازعات المسلحة وتم التصديق على البروتوكول الأول من قبل ١٤٧ دولة والبروتوكول الثاني من قبل ١٣٩ دولة، بالإضافة إلى ذلك فإن (م٨) تشمل جزئياً ما يعرف بالقانون العرفي للنزاع المسلح ويشمل تحريم أسلحة معينة[٥٩]. وتشمل الانتهاكات الجسمية المشار إليها في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م، على وجه التحديد القتل العمد، التعذيب والمعاملة غير الإنسانية ولتجارب البيولوجية، تعمد أحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها بوجه لا تبرره الضرورات العسكرية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، إرغام أسير الحرب أو أي مدني على الخدمة في قوات دولة معادية، حرمان أسير الحرب من المحاكمة العادلة، التنقل أو الترحيل القسري، أخذ الرهائن، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف للنزاعات المسلحة الدولية وقت القانون الدولي، خاصة جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم، استهداف الأهداف المدنية التي لا علاقة لها بالعمليات العسكرية، نقل السكان إلى الإقليم الذي يتم احتلاله[٦٠].

وقد أصرت بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على الحد من اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، وقصر هذا الاختصاص على جرائم

---

[٥٨] د. عبد العظيم وزير/الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة/وثائق أعمال المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩/١٩٩٩ القاهرة ١٤/٦/١٩٩٩م ص٢٣.

[٥٩] د. محمود شريف بسيوني/المصدر السابق/ص١٥٨.

[٦٠] انظر (المادة ٨) من النظام الأساسي.

الحرب التي (ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة) أو (إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم)[٦١].

وقد نجحت الدول المؤتمرة في إدخال جرائم الحرب المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة ضمن جرائم الحرب، وفي المقابل فإنها أخفقت في إقناع المؤتمرين بتجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في المنازعات الدولية ولهذا جاءت (المادة ٨) خالية من النص على اختصاص المحكمة باستخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام ضد الأشخاص وأسلحة الليزر المعمية.

ومن المعروف إن الدول النووية الكبرى لا تقر بوجود قاعدة في القانون الدولي الحالي تحظر الأسلحة النووية[٦٢].

وحيث إن كلاً من الجرائم الثلاث الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد تم تشريعها في القانون الجنائي الدولي فإن المحكمة الجنائية الدولية لم تشرع جرائم جديدة ولكنها تبنت ما سلف وجوده في القانون الجنائي الدولي وبالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية هي نتاج معاهدة وتنهض بأعباء التطبيق المستقبلي وأي إدعاء بأن المحكمة الجنائية الدولية تستند إلى نص لم يسبق تشريعه في القانون الجنائي الدولي هو قول غير صحيح[٦٣].

وتحدد (م٩) من النظام الأساسي أركان الجريمة غير إنه يلاحظ بهذا الشأن إن هذه الأركان لا تعمل على تعديل النظام الأساسي ولا تقوم بتحديد الجرائم التي تشتمل عليها المواد (٦، ٧، ٨) حالياً، فقد وضعت فقط لمساعدة المحكمة في إثبات الجرائم.

فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية لم تضف أركان الجريمة أي شيء ذا طبيعة خاصة للفهم العام لتعريف الإبادة الجماعية، وفي جرائم الحرب قدمت أركان الجرائم مفاهيم مثل، الضرورة العسكرية والعقلانية والتصرف غير القانوني دون وضع معيار

---

[٦١] د. محمد يوسف علوان/المصدر السابق/ص٢٦.

[٦٢] د. محمد علوان /المصدر السابق/ص٢٦.

[٦٣] د. محمود شريف بسيوني/المصدر السابق/ص١٥٨.

واضح يمكن أن يكون مدخلاً لتلك الإضافات[٦٤]. إن الجرائم ضد الإنسانية تقدم إطاراً ذا هامش تفسيري مع ملاحظة إن أركان الجرائم ضد الإنسانية تتطلب إثبات سياسة دولة أو أشخاص غير الدولة من خلال إظهار التشجيع والدعم الإيجابي والمتضمن الفسل في أو الامتناع عن ارتكاب الفعل (انظر(الفقرة ٨))[٦٥].

ويراعى في شأن كل الجرائم الثلاثة وجوب توفر الركن المعنوي المنصوص عليه في (المادة ٣٠) (والتي تطبق فيما عدا الركن المعنوي المنصوص عليه في (المادة ٦) الإبادة الجماعية) الذي يتطلب قصداً خاصاً).

ومن المحتمل أن تظهر أركان الجرائم بعض اللبس بين القصد العام والقصد الخاص، ومن الممكن إزالة هذا اللبس عن طريق وضع معيار أقل لصانعي السياسة، قصد عام شامل يتضمن العلم، لأن مقدار هؤلاء الأشخاص على المعرفة أو التنبؤ بنتائج المحاكمة يرجع إلى اتصالهم المباشر بالمعلومات وقدراتهم على التحكم في جهاز الدولة، وبالنسبة للمنفذين على الأقل إنه يجب توافر القصد الجنائي عن طريق معرفة السياسة العامة التي يقومون بتنفيذها أو مناصرتها ولن تكون هذه المعرفة مطلوبة على الرغم من ذلك لارتكاب جرائم الحرب (المادة ٨) لأن هذه الجرائم لا تتطلب قصداً خاصاً[٦٦].

الفرع الثالث: تعريف العدوان والتداخل مع الجرائم الأخرى

تذكر (المادة ٥/(١)) من النظام الأساسي جريمة العدوان غير إن هذه الجريمة لم يتم تحديدها في النظام الأساسي كالجرائم الثلاث الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها والتي تعرف الإبادة الجماعية (م٦) وجرائم ضد الإنسانية (م٧) وجرائم الحرب (م٨) غير إن (م٥(٢٢)) تحيل التعريف الراهن للعدوان فتنص على إنه (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١و ١٢٣ بعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة

---

[٦٤] المصدر السابق/ص١٥٨.

[٦٥] للتفصيل أكثر انظر المصدر السابق ص١٥٩ وما بعدها.

[٦٦] المصدر السابق/ص١٥٩.

اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة).

وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الجريمة سوف تصبح محل اختصاص المحكمة بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف وفقاً (للمادة ٢/٥)) أما بالإجماع أو بأصوات ثلثي أغلبية الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق (م١٢١(٥)) ولن تصبح جريمة العدوان قابلة للتطبيق على الرغم من ذلك بالنسبة للدول الأطراف التي لم توافق على التعديل وعلى أية حال فإن جريمة العدوان سوف تسري بصورة مستقبلية (م١/٢٢)). وتباعاً لذلك فإن اختصاص المحكمة يمكن أن يشتمل جرائم أخرى وفقاً للآلية المذكورة في م١٢١، فالجرائم مثل الاتجار بالمخدرات والإرهاب قد تم مناقشتها بعد عام من إيداع مستندات التصديق بقبول الدول الأطراف[٦٧]. على الرغم من ذلك فلن تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص فيما يتعلق بجريمة جديدة تخضع للتعديل عندما يرتكبها مواطنو الدولة الطرف التي لم توافق على التعديل أو بجريمة ترتكب في إقليم الدولة الطرف التي لم توافق على اختصاص المحكمة الدولية في تلك الجرائم الجديدة[٦٨].

الفرع الرابع: أركان المسؤولية الجنائية (الجزء العام)

يتضمن النظام الأساسي أركان المسؤولية الجنائية الفردية في (المادة ٢٥) وشروط الإعفاء من المسؤولية الجنائية في المادتين (٣٣، ٣١) وعلى الرغم من ذلك فإن هذه النصوص لم تتضمن تحديد الركن المادي المطلوب.

تنص (المادة ٢٥) من النظام الأساسي فإن الشخص يكون مسؤولاً جنائياً عن لسلوك الذي يتضمن الجريمة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة بغض النظر عن ارتكابها بشكل فردي أو جماعي، وفي حالة إذا كان ذلك الشخص:

أ. أمر أو أغرى بارتكاب أو حث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

---

[٦٧] المصدر السابق/ص١٦١.

[٦٨] المصدر السابق/ص١٦١.

ب. قدم العون أو حرض أو ساعد بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو للشروع في ارتكابه.

يعتبر الشخص أيضاً مذنباً إذا قام ذلك الشخص بالمساهمة في ارتكاب الجريمة فعلياً بواسطة مجموعة ذات قصد مشترك [المادة ٢٥/(د)] ويجب أن يكون سلوك الفرد متعمداً وان يكون قد تم أما بهدف معاونة النشاط الإجرامي للمجموعة حيث يكون قد تم أما بهدف معاونة النشاط الإجرامي للمجموعة حيث يكون هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب الجريمة ضمن اختصاص المحكمة أو يكون قد تم مع العلم بقصد المجموعة في ارتكاب الجريمة [م٢٥ (د)، (٢، ١)].

ولا يمكن تجنب المسؤولية الجنائية على أساس:

أ. الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة (م٢٧).

ب. أي مدة زمنية لسقوط الجريمة بالتقادم (م ٢٩).

ت. الخطأ في القانون ما لم يكن هذا الخطأ مخالفاً للركن المعنوي (م٣٢ (٢)).

لا يستطيع القائد الحربي تجنب المسؤولية عن الجرائم التي يتم ارتكابها تحت رئاسته إذا علم هذا الحدث أو كان يجب أن يعلم أو يكون قد أخفق في منع حدوث تلك الجرائم بصورة ملائمة [م٢٨(أ)] وهذا يشمل الجرائم التي يرتكبها المرءوسون إذا علم رئيسهم أو يفترض أن يكون قد علم بوقوع تلك الجرائم أو كان يتحكم فيها بفاعلية أو يكون قد أخفق في اتخاذ إجراءات حاسمة لمنع تلك الجرائم [م٢٨(ب)].

ولا يكون الشخص مسؤولاً جنائياً في ظل ظروف معينة مثل:

أ. إذا كان هذا الشخص يعاني من مرض عقلي أو أي ظروف أخرى تعوق دون تحكم هذا الشخص في سلوكه.

ب. التصرف في حالة الدفاع عن النفس.

ت. إذا كان تحت تأثير إكراه[٦٩].

---

[٦٩] انظر (المادة ٣١) من النظام الأساسي.

خاتمة

نخلص مما تقدم إن قيام المحكمة الحنائية الدولية شكل مفصلاً تاريخياً هاماً في إنقاذ القانون الدولي الإنساني وذلك بوضع الآلية المناسبة والدائمة لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات المخالفة لذلك القانون حينما تعجز الدول أو ترفض محاكمتهم لأية أسباب كانت، كما إن قيام المحكمة سوف يغني عن اللجوء إلى مجلس الأمن لتكوين محاكم خاصة مؤقتة كما حدث في محاكمات نورمبرج ومحاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا، وما يكتنف ذلك من صعاب عملية واعتبارات سياسية لن ترد في حالة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تتمتع بالحيدة والاستقلال وتقع في خانة احترام مبادئ القانون الدولي وأنصاف الضحايا، كما إن وجود المحكمة بصيغة دائمة يشكل آلية وقائية لردع كل من يفكر في انتهاك حقوق مواطنيه والمساهمة في تحقيق الاستقرار والسلام الدوليين.

تم بحمد الله

مصادر البحث

١. د. أمين مكي مدني/ المحكمة الجنائية الدولية/من منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٠م.

المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية/بحث منشور في مجلة الميزان عدد خاص بمناسبة انعقاد الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية من ١٨ إلى ٢٠٠٠/١٢/٢١ عمان الأردن.

٢. د. عبد العظيم وزير/ الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وثائق أعمال المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩- ١٩٩٩م القاهرة ١٤/١/١٩٩٩.
٣. د. ضاري خليل إبراهيم/ مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية/ بحث منشور في مجلة دراسات قانونية العدد الأول السنة الأولى مطبعة اليرموك- بغداد ١٩٩٩م.
٤. د. محمد الطراونة/ المحكمة الجنائية الدولية، التنظيم أصول المحاكمة الإجراءات بحث منشور في مجلة الميزان (العدد الخاص).
٥. د. محمد يوسف علوان/ التكامل بين القضائيين الدولي والداخلي/ بحث منشور في مجلة الميزان (العدد الخاص).
٦. د. محمود شريف بسيوني/ المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي/ مطابع روز اليوسف الجديدة ٢٠٠١.
٧. المحكمة الجنائية الدولية دليلي للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه/ مترجم/ ترجمة وتحرير صادق عودة وعيسى زايد- مركز السائل للترجمة، عمان الأردن.
٨. نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باللغة العربية في وثيقة الأمم المتحدة A/CONF 18319 المؤرخة في ١٧/تموز/١٩٩٨.